

الإقناع

ثم يسلم وهو جالس .

ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة
الرحمة فقط وإن زاد وبركاته جاز والأولى تركه فإن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم
يجزئه وعن يساره كذلك والإلتفات سنة ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خداه يجهر إمام
بالأولى فقط ويسرهما غيره ويستحب جزمه وعدم إعرابه فيقف على كل تسليم وحذفه سنة وهو
عدم تطويله ومدته في الصلاة وعلى الناس فإن نكر السلام أو نكسه فقال عليكم السلام أو قال ا
لسلام عليك بإسقاط الميم أو نكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام
وعلى عباد الله لم يجزئه وينوى سلامه الخروج من الصلاة استحباب فإن نوى معه على الحفظه
والإمام والمأموم جاز ولو يستحب نوا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج وإن كانت صلاته أكثر من
ركعتين نهض مكبرا كنهوضه من السجود إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه وأتى بما بقي
من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فإن قرأ أبيع ولم يكره ثم
يجلس في التشهد الثاني من ثلاث فأكثر متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن
يمينه ويجعل أليته على الأرض ويأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي A مرتبا وجوبا ثم
بالدعاء ثم يسلم كما سبق وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فأكثر تورك في تشهد سجوده
وفي ثنائية ووتر يفتersh والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود
وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها وهو أفضل كرفع يديها وخنثى
كامرأة ويحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا والأفعن يمينه قبل يساره في
انحرافه ويستحب للإمام ألا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وألا ينصرف المأموم قبله
إلا أن يطيل الجلوس فإن كان رجال ونساء استحب لهن أن يقمن عقب سلامه وأن يثبت الرجال
قليلا بحيث لا يدر كون من انصرف منهن ويأتي آخر صلاة الجماعة